محرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث المحصر هديا
وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن
احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس
بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من
قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة
ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة
وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق **باب الهدي** الهدي ادناه شاة
وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شي
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا البدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة
انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من الهدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة

والقران

تحلل

والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التعريف بالهدايا وهو ان يحملها الى عرفة والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
ان كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن
ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيوع**
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله في المجلس وان شا
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة و
يجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن

حجر